

السؤال

الآية في سورة المائدة التي تحرم اتخاذ اليهود والنصارى أولياء ، هل تعني عدم اتخاذهم أصدقاء أو حماية لنا؟ لأن البعض يقول : إن الآية تعني فقط مساعدين ولكن في الترجمة الإنجليزية تعني أصدقاء وإذا لم تكن تعني أصدقاء فكيف نحسب الزوجة غير المسلمة ونعاملها حسب الشريعة الإسلامية ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

التعامل مع اليهود والنصارى وسائر الكفار له ضوابط وحدود حددتها الشريعة الإسلامية ، ومن تلك الضوابط ما يلي :

أولا : أنه يجوز الحديث مع الكافر والتحدث إليه في الأمور المباحة .

ثانيا : لا يجوز اتخاذ الكافرين أولياء ، واتخاذهم أولياء له العديد من الصور والأشكال ، فمنها مخالطتهم مع الأنس بهم أو السكن معهم واتخاذهم أصدقاء وخلان ، أو محبتهم ، أو تقديمهم على المؤمنين أو مودتهم ونحو ذلك ، وقد قال الله تعالى : (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) المجادلة/ 22 .

ثالثا : يجوز التعامل مع الكفار بالبيع والشراء والقرض ونحو ذلك ، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية سلاحاً ، وصح أنه اشترى من اليهود طعاماً .

أما معاملة الزوجة الكتابية ، فإن الله تعالى قال في كتابه : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) الممتحنة/ 8 . فالعدل مع الزوجة الكتابية والإحسان إليها جائز ، ولا حرج في ذلك ، ولا يدخل ذلك في موالاتها .

قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (2/270) :

"لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ الْمُشْرِكَةَ ؛ لقوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) ، وَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَ الْكِتَابِيَّةَ ؛ لقوله عَزَّ وَجَلَّ : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) . وَالْفَرْقُ أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ الْكَافِرَةَ ؛ لِأَنَّ زَوَاجَ الْكَافِرَةِ وَالْمُخَالَطَةَ مَعَهَا مَعَ قِيَامِ الْعَدَاوَةِ الدِّينِيَّةِ لَا يَحْصُلُ السَّكَنُ وَالْمَوَدَّةُ الَّتِي هُوَ قَوَامُ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ إِلَّا أَنَّهُ جُوزَ نِكَاحِ

الْكِتَابِيَّةِ ; لِرَجَاءِ إِسْلَامِهَا ; لِأَنَّهَا آمَنَتْ بِكُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ فِي الْجُمْلَةِ , وَإِنَّمَا لَمْ تَوْمَنَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ إِيمَانًا صَحِيحًا بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا أُخْبِرَتْ عَنْ الْأَمْرِ عَلَى خِلَافِ حَقِيقَتِهِ , فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مَتَى نُبِّهَتْ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ تَنَبَّهَتْ , هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ اللَّيِّ يُنْيَ أَمْرُهَا عَلَى الدَّلِيلِ دُونَ الْهَوَى وَالطَّبْعِ , وَالزَّوْجُ يَدْعُوهَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُنَبِّهُهَا عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ فَكَانَ فِي نِكَاحِ الْمُسْلِمِ إِيَّاهَا رَجَاءُ إِسْلَامِهَا فَجَوَزَ نِكَاحُهَا لِهَذِهِ الْعَاقِبَةِ الْحَمِيدَةِ بِخِلَافِ الْمُشْرِكَةِ , فَإِنَّهَا فِي اخْتِيَارِهَا الشَّرِكَ بِاللَّهِ , وَعَدَمِ إِيمَانِهَا بِالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَنْظُرُ فِي الْحُجَّةِ وَالْأَمْرِ وَلَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهَا عِنْدَ الدَّعْوَةِ , وَإِنَّمَا تَبْقَى عَلَى تَقْلِيدِ الْآبَاءِ , وَاتِّبَاعِ الْهَوَى , فَيَبْقَى اَزْدِوَاغِ الْكَافِرِ مَعَ قِيَامِ الْعِدَاوَةِ الدِّينِيَّةِ الْمَانِعَةِ عَنِ السَّكَنِ وَالْمَوَدَّةِ خَالِيًا عَنِ الْعَاقِبَةِ الْحَمِيدَةِ فَلَمْ يَجْزُ نِكَاحُهَا أَهًا بِتَصْرِفٍ .

وقال في "حاشية العدوي" (1/273) :

"قَوْلُهُ : (وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُ) أَيُّ : نَطْرَحُ مَوَدَّةَ الْعَابِدِ لِغَيْرِكَ , وَلَا نَحِبُّ دِينَهُ وَلَا نَمِيلُ إِلَيْهِ . وَلَا يُعْتَرَضُ هَذَا بِإِبَاحَةِ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ لِأَنَّ فِي تَزْوُجِهَا مَيْلًا لَهَا لِأَنَّ النِّكَاحَ مِنْ بَابِ الْمُعَامَلَةِ وَالْمُرَادُ هُوَ بَعْضُ الدِّينِ أَهًا .

وللمزيد من الفائدة يمكنك الاطلاع على أرقام الأسئلة التالية : (34559 , 11793 , 10342 , 26721 , 23325) .